

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

1. تعيينات و إنهاء مهام.
2. نصوص عامة متعلقة بالدخول المدرسي 2016/2017.
3. الإجراءات المتعلقة بتسيير موظفي التربية و التعليم.
4. الإجراءات المتعلقة بالمعهد الوطني للبحث في التربية.



## الفهرس

### الصفحة

#### 1. تعيينات و إنهاء مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق  
13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشة بالمفتشية العامة  
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2016/29)..... 3

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق  
13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة  
(ج. ر. العدد 2016/29)..... 3

#### 2. نصوص عامة

المنشور الإطار رقم 880 مؤرخ في 9 ماي 2016، يتعلق بالدخول  
المدرسي 2017/2016 ..... 4

#### 3. الإجراءات المتعلقة بتسيير موظفي التربية و التعليم

مرسوم رئاسي رقم 145-16 مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق  
14 مايو سنة 2016، يحدد كفاءات انتداب موظفي التعليم و التربية  
وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس  
أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني (ج. ر. العدد 2016/30)..... 23

#### 4. الإجراءات المتعلقة بالمعهد الوطني للبحث في التربية

مرسوم تنفيذي رقم 151-16 مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق  
23 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية  
إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي (ج. ر. العدد  
2016/31) ..... 26



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى  
الثانية عام 1437 الموافق  
13 مارس سنة 2016، يتضمّن  
تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ  
في 4 جمادى الثانية عام 1437  
الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن  
السيد بشير ريمان، مديرا للتربية في  
ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى  
الثانية عام 1437 الموافق  
13 مارس سنة 2016، يتضمّن  
تعيين مفتشة بالمفتشية العامة  
للبيداغوجيا بوزارة التربية  
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ  
في 4 جمادى الثانية عام 1437  
الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن  
السيدة مليكة لونس، مفتشة  
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة  
التربية الوطنية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع : المنشور الإطار للسنة  
الدراسية 2017/2016

يندرج الدخول المدرسي  
2017/2016 في منظور تعديل  
وتحسين السيرورة المستمرة  
والديناميكية لتنفيذ إصلاح النظام  
التربوي، وتستجيب العمليات  
المبرمجة للدخول المدرسي  
2017/2016 لأهداف المخطط  
القطاعي للتنمية 2015/2019  
الرامي إلى إدخال تحسينات في إطار  
التكفل بالتوصيات المنبثقة عن  
المشاورات مع الجماعة التربوية  
والشركاء الاجتماعيين في الندوة  
الوطنية حول التقييم المرحلي  
لإصلاح المدرسة المنظمة في جويلية  
2015.

إن الدخول المدرسي 2017/2016  
يتميز بتنفيذ ميثاق أخلاقيات قطاع  
التربية الذي يهدف إلى إرجاع  
المصداقية والقدسية للمدرسة  
الجزائرية مع تثمين العلم والعمل  
لمرافقة التطور التكنولوجي وتحقيق  
تطلعات المجتمع الجزائري إلى  
مدرسة وطنية (عمومية أو خاصة)  
ذات جودة.

إن الانخراط التام للشركاء  
الاجتماعيين والجماعة التربوية في  
هذا الميثاق يساهم بقوة في خلق  
جو من الهدوء والإستقرار والتشاور  
وهو أمر ضروري لضمان تسيير  
تربوي وإداري جيد لرفع أداء  
المدرسة الجزائرية فمن الضروري  
إذا الحفاظ على إستقرار قطاع  
التربية وهذا من خلال اعتماد  
سياسة دائمة وشاملة مرتكزة على  
تبني حوار بناء ومشاورات دائمة  
مع كافة الشركاء الاجتماعيين في  
حل مختلف المشاكل التي يمكن أن  
تعرق السير الحسن لنشاطات  
المؤسسة التربوية.



الأولى والثانية ابتدائي والسنة الأولى متوسط. هذه المناهج التي تمنح مكانة خاصة للقيم وتعزز الهوية الوطنية، صممت وفق المقاربة بالكفاءات وبطريقة أكثر انسجاماً وأكثر تدرجاً يجعل التلميذ في قلب التعلم يبنى معارفه بنفسه انطلاقاً من وضعيات مركبة؛ وضع الكتب المدرسية الجديدة للمستويات المذكورة أعلاه تحت تصرف التلاميذ. بالنسبة للسنتين الأولى والثانية ابتدائي، تم إنجاز كتابين موحدين لكل مستوى تعليمي أحدهما في اللغة العربية والتربية الإسلامية والتربية المدنية، والثاني في الرياضيات والتربية العلمية والتكنولوجية. وكذا الأدلة المنهجية لهذه الكتب وكراريس الأنشطة. وفي هذا الصدد، يتعين السهر على ضمان توزيع ذات المناهج والوثائق المرافقة لها والكتب المدرسية وأدلة الأستاذ وكراريس الأنشطة على كافة المؤسسات التربوية بما في ذلك المؤسسات

تتجسد هذه الديناميكية بتنفيذ عملية تفاعلية بين التوجهات الرئيسية الثلاثة التي تتمحور حولها كل العمليات المبرمجة في إطار سياسة تربوية محددة، جاعلة من التعليم الابتدائي أولوية، تحقيقاً لمبدئي الإنصاف وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في حصولهم على تعليم ذي نوعية ملائم فعال ومدمج راسخ في الجزائريته، يؤدي إلى النجاح المدرسي. ويتعلق الأمر بالتحويل البيداغوجي والحوكمة واحترافية موظفي قطاع التربية الوطنية بالتكوين.

## مستجدات الدخول المدرسي 2017/2016

علاوة على الإجراءات العادية الخاصة باستئناف التلاميذ للدراسة، يتميز العام الدراسي 2017/2016 بإطلاق العمليات التالية :

- تنصيب مناهج تعليمية محسنة (والوثائق المرافقة لها) للسنتين



الخاصة المعتمدة، وهذا قبل العطلة  
الصيفية؛

التاريخ المحدد للدخول المدرسي  
وضمن الانطلاق الفعلي للدروس  
يوم الأحد 04 سبتمبر 2016.

- توفير الوسائل اللازمة لتطبيق  
المنهج (تكوين المفتشين، مضاعفة  
التكوين، تكوين الأساتذة، تكوين  
رؤساء المؤسسات التعليمية).

**العمليات التحضيرية لإنطاق  
الدروس من اليوم الأول للدخول  
المدرسي :**

**ثانيا :** إن السيدات والسادة مديري  
المؤسسات التعليمية مدعوون إلى  
الضبط كل الترتيبات قبل الخروج  
إلى العطلة، ويتم ذلك بالتنسيق مع  
كل الأطراف المعنية، والهدف هو  
توفير الظروف اللازمة للإنطاق  
الفعلي للدروس وهذا بالفتح  
الإجباري لكل مرافق المؤسسة  
التعليمية.

إن الهدف المنشود من هذه السنة  
الدراسية هو تحقيق زمن دراسي  
يتوافق مع المقاييس الدولية، على أن  
لا يقل عن 36 أسبوعا دراسيا.  
لذلك يجب أن تقوم المؤسسات  
التعليمية بكل التحضيرات اللازمة  
قبل الخروج إلى العطلة الصيفية  
وقبل الدخول التلاميذ في سبتمبر  
2016 :

ومن بين هذه العمليات نذكر  
مايلي :

**العمليات التي لها صلة بالأساتذة  
والإدارة :**

- تنظيم الاختبارات الاستدراكية  
في المراحل التعليمية الثلاث وفق  
المنشور رقم 350 المؤرخ في  
2015/11/30 المتضمن توسيع

**أولا :** يجب على رؤساء المؤسسات  
ومساعدوهم توفير كل الشروط  
اللازمة لاستقبال التلاميذ في





- مراقبة وضعية حضور التلاميذ والأساتذة، والعمل على الحد من الغيابات المتكررة تحديث النظام الداخلي للمؤسسة بهدف إدراج الأحكام الواردة في ميثاق أخلاقية المهنة الخاص بالتربية الوطنية، باشتراك أعضاء الجماعة التربوية والحرص على انسجامه مع النصوص السارية المفعول ووضعه في متناول التلاميذ والأولياء وتقديمه للتلاميذ في حصة خاصة في بداية الدخول المدرسي.

### العمليات التي لها صلة بالتلاميذ والأولياء :

- الإنطلاق في عملية تسجيل التلاميذ وتحضير قوائمهم ابتداء من شهر جويلية، وكذا بيع الكتب المدرسية على مستوى كل المؤسسات.
- منح فرص الإعادة للتلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

الاختبارات الاستدراكية إلى جميع المستويات.

- عقد المجالس التعليمية وإرسال الكشوف فور الانتهاء منها لتمكين التلاميذ وأولياءهم من إجراءات الطعن والالتماس.

- تقديم إجراءات الطعون إلى شهر جويلية بدلا من تأخيرها إلى شهر سبتمبر، والالتزام بالشروط المنظمة لعملية الطعن ودراستها والفصل فيها قبل الخروج إلى العطلة.

- تنصيب وتفعيل خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم بمديريات التربية والمؤسسات التعليمية : هذه العملية تساهم في نجاح الدخول المدرسي من خلال التوجيهات والإرشادات التي تبادر بها في هذه الفترة التي تعرف إقبالا كبيرا للتلاميذ والأولياء على المؤسسات التعليمية ومديريات التربية.

- الحرص على تقييد معلمي وأساتذة التعليم الابتدائي والأولياء بمضمون المنشور المتعلق بتخفيف المحفظة وتحديد قائمة الأدوات المدرسية.



فحسب، بل على تكوين مواطن  
الغد، بإعطاء التلميذ إمكانية  
اكتساب الكفاءات والمهارات  
القابلة للتحويل في الحالات  
الواقعية. لذا فإن العمليات المدرجة  
في هذا المحور تتمثل في مايلي :

### 1- في مجال تحسين التعليمات :

تهدف العمليات البيداغوجية المبرمجة  
للدخول المدرسي 2016/2017 إلى  
تحسين التعليمات وهي :

- تفعيل التقييم التشخيصي بهدف  
استدراك المكتسبات القبليّة  
للتلاميذ، حتى يتسنى للأستاذ توجيه  
التعليم والتعلم انطلاقاً من القدرات  
الحقيقية لتلاميذه، ووضع  
إستراتيجية بيداغوجية تتوافق مع  
حاجيات كل واحد منهم؛
- متابعة تطبيق الترتيبات الجديدة  
الخاصة بالتقييم البيداغوجي في  
مرحلة التعليم الابتدائي بإدراج  
التقييم التكويني، إلى جانب التنقيط  
العددي التقليدي، الذي يسمح  
بتدراك النقائص والثغرات  
ومعالجتها في حينها عن طريق

• إعداد جداول التوقيت ووضعها  
في متناول المعلمين والأساتذة في  
شهر جويلية 2016.

• إعفاء التلاميذ المتمدرسين  
والأولياء من تجديد الوثائق الخاصة  
بالحالة المدنية.

• إعلام التلاميذ الراسبين في  
امتحانات نهاية السنة الدراسية  
بالمسالك المتاحة لهم لاسيما  
التسجيل لدى الديوان الوطني  
للتعليم والتكوين عن بعد والتعليم  
والتكوين المهنيين وذلك قصد  
محرابة التسرب المدرسي.

تننظم السنة الدراسية 2016/2017  
حول المحاور الآتية :

### I- محور التحويل البيداغوجي :

يعتبر التحويل البيداغوجي حجر  
الزاوية في إصلاح النظام التربوي،  
حيث يعتني بتحديث المناهج  
الدراسية وعصرنة أساليب التعليم  
والتعلم بصورة مستمرة بحيث أن  
المدرسة لا تقتصر على نقل المعرفة



- العمل على تحقيق التمدد الإجباري لأطفال البالغين السن القانوني للتمدرس ست (6) سنوات وتعني بالنسبة للسنة الدراسية 2016/2017 الأطفال المولودون ما بين أول جانفي و31 ديسمبر 2010 وعلى كل ولاية أن تتخذ كل الترتيبات المتعلقة بحساب نسبة التمدد في صفوف هذه الشريحة من الأطفال؛
- ضمان الحق في التمدد للتلاميذ إلى غاية ستة عشرة (16) سنة كاملة.
- ضبط توقعات التلاميذ حسب كل مستوى وكل مرحلة تعليمية وكل مؤسسة باعتبارها عملية محورية في تحضير الدخول المدرسي.
- تشكيل الأفرج التربوية المتوقعة بمراعاة المقاييس التربوية المعتمدة ومرافق الاستقبال المتوفرة والمتوقع استلامها؛
- ضبط التأطير البيداغوجي والإداري لضمان التغطية الشاملة لجميع المواد التعليمية والحرص على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية

- حصص المعالجة البيداغوجية. كما يسمح بالتعديل المستمر للتعليمات، وبالتالي يتخلص التلاميذ من الحفظ والاسترجاع الآلي للمعلومات؛
- تفعيل عملية المعالجة البيداغوجية كمبدأ عملي للممارسة داخل القسم، في كل المستويات، مع تطبيق البيداغوجيا الفارقية.
- تحسين وتحديث الممارسات داخل القسم في تعليم وتعلم مختلف المواد التعليمية؛
- تفعيل المنشور الوزاري رقم 350 المؤرخ في 2015/11/30 المذكور أعلاه، حسب الشروط المحددة في المراحل التعليمية الثلاث: الابتدائي، المتوسط والثانوي، بهدف منح فرصة ثانية لجميع التلاميذ لتحسين نتائجهم المدرسية وبالتالي تقليص نسب الإعادة والتسرب المدرسي.

## 2- في مجال تحسين ظروف التمدد:

من بين العمليات المدرجة في هذا المحور نذكر مايلي :



يتعلق بمعدل شغل القاعات ومعدل التأطير؛

• مواصلة العمل على التقليل التدريجي لنظام الدوامين في مرحلة التعليم الابتدائي؛

• التحكم في تنشيط المجالس البيداغوجية من حيث الوقت والفعالية والانتظام لخدمة الفعل التربوي في إطار التكاملية والتشاور البناء واتخاذ القرارات وتبني الحلول المناسبة لخصوصية كل وضعية.

### 3- في مجال التنظيم التربوي :

• مواصلة توسيع فتح أقسام التربية التحضيرية لاسيما في الولايات التي تسجل انخفاضا في نسبة التكفل بهذه الشريحة من الأطفال بتنسيق العمل مع القطاعات المعنية، لضمان تكافؤ الفرص وتحقيق مبدأي العدل والإنصاف بين المناطق الجغرافية للوطن؛

• إسناد أقسام السنتين الأولى والثانية ابتدائي وأقسام السنة الأولى متوسط إلى الأساتذة الذين

والعمل على تغطية الحاجيات داخليا من خلال استغلال المناصب الشاغرة وإعادة توزيع التأطير التربوي والإداري على المؤسسات التعليمية بالولاية توزيعا متوازنا وإعطاء الأولوية للمناطق النائية؛

• إعطاء الأولوية في التعيين لخارجي المدارس العليا للأساتذة، والحرص على برمجة المناصب المالية الشاغرة للمسابقة بعد التكفل التام بخارجي المدارس العليا للأساتذة؛

• ضبط الخرائط التربوية، ويتم ذلك بإشراك رؤساء المؤسسات التعليمية ومفتشي التعليم الابتدائي المعنيين وتبليغها لهم، ليتسنى للمؤسسات التعليمية إنجاز التنظيمات التربوية قبل الخروج إلى العطلة وتفادي التعديلات المتكررة؛

• دعم قدرات الاستقبال في كل الأطوار التعليمية ببذل المزيد من الجهد في مجال إنجاز الهياكل البيداغوجية وهياكل الدعم المدرسي.

• تحسين مقاييس التمدرس وفق أهداف الإصلاح خصوصا فيما



خلال العطل المدرسية، وتحسين الأساتذة بأهمية هذه العملية؛

- تشجيع الأساتذة على العناية بالأعمال التطبيقية في المواد التجريبية، والسهر على توفير معدات المخابر؛
- ترقية المطالعة خارج الوعاء الزممي الرسمي في إطار الأنشطة التعليمية واستثمار ماتوفره المكتبات المدرسية التي تعززها بالكتب الملائمة لترقية هذا النشاط، وتحسين الأساتذة والتلاميذ والأولياء بأهمية المطالعة في بناء التعلّيمات؛
- مواصلة إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ميادين التعليم، والعمل على تجهيز كل المؤسسات التعليمية بمخابر الإعلام الآلي، لاسيما المدارس الابتدائية؛
- مواصلة عملية ربط المؤسسات التعليمية على المستوى الوطني بشبكة الإنترنت، مع تفعيل الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة التربية الوطنية؛

استفادوا من التكوين الخاص بتنصيب مناهج الجيل الثاني؛

- مواصلة توسيع تعليم اللغة الأمازيغية، المنصوص عليها في الدستور كلغة وطنية ورسمية إلى ولايات أخرى، استجابة لطلبات المجتمع المتزايدة بتخصيص مناصب مالية جديدة لتعليم هذه المادة؛
- تدعيم وتحسين تعليم اللغات الأجنبية لاسيما في المناطق الجنوبية والهضاب العليا؛
- تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية والماكتين في المستشفيات بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- توسيع فتح أقسام التعليم المكيف والعمل على تكوين الأساتذة المكلفين بهذه الأقسام؛
- تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المتمدرسين في الأقسام متعددة المستويات، والعمل على تكوين الأساتذة المكلفين بهذا النوع من الأقسام. تفعيل جهاز الدعم البيداغوجي في المؤسسات التعليمية



• التكفل بالتلاميذ بعد أوقات  
الدراسة من خلال تنظيم أنشطة  
لأصافية وترفيهية؛  
4 - في مجال الإرشاد والتوجيه  
المدرسي والمهني :

الثانية ثانوي، انطلاقاً من بداية  
الموسم الدراسي، مع القيام  
بالعمليات الإعلامية اللازمة،  
وتشجيع التلاميذ للتوجه نحو شعبة  
الرياضيات ونحو التعليم والتكوين  
المهنيين؛

الإرشاد المدرسي عملية بيداغوجية  
تهدف إلى تنمية المواهب المهنية،  
تستدعي سلوكات حية من جانب  
الأساتذة والإداريين والمفتشين  
ومستشاري التوجيه والإرشاد،  
تتجه نحو مرافقة التلاميذ في  
مسارهم الدراسي من خلال  
مايلي:

• ضمان متابعة التلاميذ الذين  
يعانون من مشاكل بيداغوجية،  
نفسية أو اجتماعية، والتكفل بها  
بالتنسيق مع الأولياء، ومستشاري  
التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،  
وكذا الأخصائيين في علم النفس  
العاملين بوحدات الكشف  
والمتابعة؛

• دعم جهاز الإرشاد المدرسي في  
مرحلة التعليم المتوسط، قصد  
مرافقة ومساعدة التلميذ على البناء  
التدريجي لمشروعه الشخصي  
وإشراكه في اختباره المدرسية  
والجامعية والمهنية.

• إجراء دراسات مقارنة خاصة  
بنجاح التلاميذ، قصد تدارك  
النقائص المكتشفة ومعالجتها؛  
• استغلال نتائج الاختبارات مع  
نهاية كل فصل دراسي ومقارنتها  
بنتائج التقييم المستمر والامتحانات  
الرسمية؛

• العمل على ترسيخ منهجية  
التوجيه التدريجي نحو الجذعين  
المشتركين للسنة الأولى ثانوي ونحو  
الشعب الأخرى بالنسبة للسنة

• إعطاء الأهمية اللازمة لجمع  
المعطيات الإحصائية، وفي آجالها  
المحددة حتى يتسنى للمعنيين القيام  
بمعالجتها وتحليلها لإنتاج مؤشرات



مقراتها على مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد.

## II- محور التكوين ودعم التوجه التدريجي نحو تحقيق الاحترافية :

يشكل التكوين إحدى المركبات المحورية في إصلاح النظام التربوي، وأحد المحاور الأساسية التي تطبع العمل خلال هذه الخمسة للتجسيد التدريجي للاحترافية في قطاع التربية من خلال أشكال التكوين الأربعة : التكوين الأولي، التكوين المتخصص، التكوين أثناء الخدمة، التكوين عن بعد. ولتتمكن من التحكم في مختلف هذه التكوينات، على السيدات والسادة مديري التربية ترشيد النفقات والالتزام بالاعتمادات المنوطة للترقية واتخاذ الترتيبات التالية :

### 1- في إطار التكوين الأولي :

- التخطيط والتنسيق مع الهياكل المركزية لتحديد حاجيات القطاع

نوعية وذات دلالة، يمكن من خلالها بناء أجهزة مقارنة على مستوى المؤسسات التربوية، البلديات، الولايات وعلى المستوى الوطني، مع مراعات توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال لهذا الغرض؛

- الاستئناس بدليل الإرشاد المعد لهذا الغرض وإثرائه بهدف الاستجابة إلى المهارات المدرسية والمهنية للتلاميذ؛
- التحكم المستمر والتدريجي في آليات التوجيه من أجل تجنب الطعون في نهاية السنة؛
- حث وتشجيع تلاميذ السنة الثالثة ثانوي على الدخول إلى أرضية الدعم البيداغوجي عبر الأنترنت التابعة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد عبر الموقع:

<http://scolarium-secondaire.onefd.edu.dz/>

- فتح مكاتب لاستقبال المتعلمين عن بعد في الولايات التي لا تحتوي



المكونين لفائدة المستخلفين على  
المناصب الشاعرة؛

• مواصلة تكوين موظفي القطاع  
- دون استثناء - في المعلوماتية،  
وذلك باستعمال مخابر الإعلام الآلي  
الموجود في المتوسطات والثانويات؛  
• تنفيذ مخطط التكوين أثناء  
الخدمة وفق متطلبات جودة  
التعليم؛

• مواصلة عمليات التكوين أثناء  
الخدمة، بالاعتماد على تشخيص  
الحاجيات المهنية لدى الأساتذة  
المؤطرين وترتيبها وبرمجتها وتكييف  
العمليات التكوينية لتلبية تلك  
الحاجيات، وعلى المعاهد الوطنية  
لتكوين مستخدمي التربية إعداد  
وتجيين مخططات التكوين.

• ترشيد النفقات الخاصة بالتكوين  
والالتزام بالاعتمادات الممنوحة  
للولاية، مع إعطاء الأولوية للعمليات  
الخاصة بتنصيب مناهج الجيل  
الثاني؛

• إدراج تكوين ميداني متخصص  
في استعمال وصيانة الأجهزة

من أساتذة الأطوار الثلاثة، وهذا  
قصد تزويد وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والمدارس العليا  
للأساتذة بهذه المعطيات؛

• إعطاء الأولوية للتكوين الذي  
يسبق التعيين قبل انطلاق الدراسة؛  
• السهر على استقبال الأساتذة  
المتربصين في إطار التدريبات التي  
تجري في الوسط المهني، حسب  
البرنامج التكويني السنوي المنجز  
من طرف المفتشية العامة.

**2- في إطار التكوين أثناء الخدمة،  
يجب القيام بالعمليات التالية :**

• إنجاز مخططات التكوين،  
بالتنسيق مع الهيئة التفتيشية،  
وتقديمها إلى مديرية التكوين بغرض  
المصادقة عليها وإدراجها في  
المخطط القطاعي السنوي للتكوين  
وتحسين المستوى، والعمل على  
تجديد معلومات الموظفين والأعوان  
المتعاقدين لسنة 2016/2017؛

• برمجة حصص تكوينية تحت  
إشراف المفتشين أو الأساتذة





والوسائل التعليمية للأساتذة وتقنيي  
المخابر؛

• إدراج أساتذة الديوان الوطني  
للتعليم والتكوين عن بعد ضمن  
الأساتذة المعيّنين بالتكوين  
البيداغوجي أو ضمن الأيام  
البيداغوجية الأسبوعية مع بقية  
زملائهم في المؤسسات التعليمية،  
ولا سيما تلك المتعلقة بالمنهج  
التعليمية المحسنة للسنة الأولى  
متوسط.

### III- محور الحوكمة :

إن تحسين القيادة البيداغوجية  
والإدارية في قطاع التربية الوطنية  
يرتكز على ضرورة توفر الوسائل  
البشرية والمادية الكافية، وعلى مبدأ  
تحقيق النتائج من أجل التحكم في  
بلوغ غايات النظام التربوي. هذا  
المسعى سيتجسد من خلال  
العمليات التالية :

• مواصلة تعزيز قدرات القطاع  
في مجالات هياكل الاستقبال

والتأطير التربوي والإداري، ودعم  
التمدرس، وذلك بمنح الأولوية  
للمناطق الجغرافية الأكثر احتياجا  
عند توزيع الموارد، لتحقيق  
الإنصاف وتكافؤ الفرص والحد من  
الفوارق بين ولايات الوطن وداخل  
الولاية نفسها؛

• تعزيز السياسة الحكومية في مجال  
تحسين الخدمة العمومية في قطاع  
التربية الوطنية، وذلك بالتكفل  
الفعلي بانشغالات وقضايا  
المواطنين، وتبسيط الإجراءات  
الإدارية؛

• تعزيز دور الهيئة التفتيشية لكل  
ولاية وإثراء مخطط عملها، وذلك  
لتحسين الممارسات البيداغوجية  
والإدارية؛

• العمل على إشراك الهيئة  
التفتيشية في تجسيد العمليات  
التربوية الخاصة بالدخول المدرسي؛  
• تنظيم ملتقيات مع مديري  
المؤسسات التعليمية بصفة مستمرة،  
قصد خلق جو يسوده التجنيد لحل  
المشاكل التي تعرقل السير الحسن  
للعمليات التربوية؛



• توظيف تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في خدمة رقمنة الآليات والأدوات الإدارية بغرض تطوير ممارسة التسيير والخدمة العمومية وترقيتها.

#### IV- محور تسيير الموارد البشرية:

تستوجب العناية الخاصة بمخططات تسيير الموارد البشرية، التقيد بما يلي:

- الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقة توظيف الأساتذة فور الانتهاء من عملية التدقيق والمراقبة من طرف المصالح المحلية للوظيفة العمومية؛
- الحرص على تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتوظيف وفق التنظيم الساري المفعول قبل الدخول المدرسي؛
- إعداد الملفات وإنجاز مشاريع القرارات الفردية قصد تحضير عملية التكفل الإداري والمالي بالناجحين؛

• تحضير مخطط تسيير الموارد البشرية بعنوان 2016، بالتنسيق مع المصالح المحلية للوظيفة العمومية، وذلك بتقديم الوثائق المطلوبة.

• دراسة ومناقشة المخطط والمصادقة عليه قبل شهر جوان من السنة الجارية قصد الشروع في تنفيذه؛

- إنجاز مقررات التعيين لخرجي المدارس العليا للأساتذة، والناجحين في مسابقة التوظيف بعنوان 2016 قبل شهر أوت 2016، وذلك بعد متابعة تكوين أولي تحضيرى لهذا الغرض بالنسبة للناجحين في مسابقة التوظيف؛
- تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم سواء تعلق الأمر بالتأطير الإداري أو التأطير البيداغوجي قبل الدخول المدرسي والعمل على ضمان استقرارهم في مواقع عملهم؛
- التسجيل على قوائم التأهيل باعتماد الشفافية والإنصاف عند إنجاز هذه العملية، لما لها من أهمية بالغة لدى الموظفين. لذا يجب



• الالتزام بالتوجيهات الوطنية في التحضير الجيد للملفات التي تعرض على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات لدراساتها قبل الفاتح من شهر سبتمبر؛

• ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء أو التحويل.

• ضبط وضعية هياكل الدعم المقترحة للفتح والغلق.

• استلام الهياكل الجديدة بجميع مرافقها بالتنسيق مع المصالح الولائية المكلفة بالإيجاز، مع احترام المقاييس التقنية والتنوعية، والعمل على تسميتها بالتنسيق مع المصالح المعنية؛

• مشاركة المفتشين الإداريين للمراحل التعليمية الثلاث في متابعة واستلام المشاريع مع إلزامية تفعيل دور المفتشيات؛

• برمجة عمليات الترميم من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل المؤسسات قبل الدخول المدرسي؛

• ضمان توفير التجهيزات والوسائل التعليمية للهياكل المدرسية الجديدة.

• ضمان تأمين المؤسسات التربوية لمدة عشر (10) سنوات.

السهر على التطبيق الصارم والنزيه للقوانين الضابطة لها، لاسيما ما تعلق منها بدراسة ملفات المعنيين والنسب المحددة لكل رتبة؛

• الإصغاء قصد المساهمة في حل المشاكل المطروحة من طرف ممثلي مختلف الفئات؛

• تفعيل ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية في الميدان؛

• العمل بانتظام على تسوية الأجور.

## V- محور الهياكل والتجهيزات المدرسية للسنة 2016/2017

1- تحضير الهياكل المدرسية الجديدة في أجل لا يتعدى 31 أوت 2016: ولذلك يجب

السهر على تنفيذ التوصيات التالية:

• التقييد بشروط وكيفية إعداد ملفات الإنشاء أو التحويل أو الإلغاء للمؤسسات التربوية وهياكل الدعم؛



## 2- أشغال الترميم والصيانة والصحة والأمن :

يجب تنفيذ العمليات الآتية خلال العطلة الصيفية :

- إنجاز الترميمات بالتنسيق الفعلي مع الجماعات المحلية فيما يتعلق بترميم المدارس الابتدائية؛
- القيام بأعمال الصيانة بما في ذلك التدفئة والمكيفات الهوائية في المؤسسات التعليمية وفي السكنات الإلزامية، كونها جزء لا يتجزأ من المؤسسة التربوية؛
- تجديد التجهيزات لمختلف مراحل التعليم وفق الاحتياجات الضرورية مع مراعاة الترتيبات القانونية المتعلقة بالإسقاط، والسهر على الصيانة الدورية للأجهزة والوسائل المستعملة في المخابر وإدارات المؤسسات التعليمية؛
- بخصوص هياكل الدعم، لا بد من التكفل بالجانب الصحي والأمني مع الجماعات المحلية، خاصة عند إعداد شهادة المطابقة، على أن تكون هذه العملية قبل الدخول المدرسي؛
- استغلال المؤسسات التعليمية خارج أوقات عملها لإنجاز

حصص الدعم التي تنظمها المراكز الجهوية أو الولائية للتعليم والتكوين عن بعد.

## VI- محور التحكم في التسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية :

إن الاعتمادات المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسات التعليمية وخاصة الجديدة منها، لذا يجب على السيدات والسادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

- الشروع فور إنشاء المؤسسات الجديدة في فتح الحسابات الخاصة بها لدى خزينة الولاية وموافاة المصالح المعنية بالوزارة بها؛
- احترام المقاييس المعمول بها حالياً عند فتح النظامين الداخلي والنصف الداخلي، وموافاة المصالح المركزية بالبطاقات الوصفية لهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر 2016؛
- السهر على تطبيق النصوص الرسمية بشأن شغل السكنات



• **منحة التمدرس** : يجب تحيين قوائم التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة 3000 دج بالتنسيق مع الدوائر، وإعدادها قبل الدخول المدرسي 2016/2017 والعمل على تسليمها إلى أصحابها عند الدخول قبل شهر أكتوبر 2016، مع موافاة المديرية المعنية بالوزارة بالوضعية بصفة دورية وإطلاعها على كل الصعوبات التي قد تعيق سير هذه العملية.

• **التضامن المدرسي** : إشراك الجماعات المحلية والمديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي وجمعيات أولياء التلاميذ و اللجان الولائية للتضامن الوطني و الهلال الأحمر الجزائري بالإضافة إلى قطاعات أخرى تنشط في هذا المجال في جمع المساعدات وتوزيعها على التلاميذ الذين هم في أمس الحاجة إليها عند انطلاق الدخول المدرسي.

الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين؛

• إعداد ميزانيات المؤسسات التعليمية المنشأة فور تلقيها الإعانات المالية المخصصة لها وتحويل نسخة منها مصادق عليها إلى الإدارة المركزية.

• ضبط البطاقات الوصفية للمؤسسات قصد تحديد إعانات تسيير الثلاثي الأخير من السنة المالية.

**VII- محور دعم التمدرس وترقية النشاط الثقافي والرياضي :**

**1- في مجال تعزيز عمليات دعم التمدرس :**

تهدف عمليات التمدرس إلى ضمان تكافؤ فرص النجاح للجميع والحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التسرب المدرسي، تتمثل عمليات الدعم فيما يلي :



- **المطاعم المدرسية :** الحرص على فتحها من اليوم الأول للدخول المدرسي مع العمل على تحسين الوجبات الغذائية والمراقبة وتطبيق كل المناشير والتعليمات المرتبطة بهذا الموضوع؛
- **طب العمل :** الانطلاق في عملية التكفل الصحي بموظفي قطاع التربية عبر مديريات التربية بالولايات، ويكون التكفل المادي من ميزانية مديرية التربية، لتصبح وظيفية في أقرب الآجال.

## 2- في مجال النشاطات الثقافية والرياضية المنظمة في الوسط المدرسي :

تنظم نشاطات ثقافية وفنية ورياضية بتسطير برنامج سنوي ثري ومتنوع ( تنظيم مسابقات ومنافسات عملية، ثقافية، رياضية، موسيقية وترفيهية في كل الأيام والأعياد الوطنية والدينية )، والسهر على تنظيم زيارات بيداغوجية ميدانية استطلاعية للمصانع والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الفلاحية، وذلك في إطار التفتح

- **ضمان النقل المدرسي، بالتنسيق مع الجماعات المحلية والتضامن، لاسيما في المناطق النائية، مع إعداد قوائم التلاميذ القاطنين في هذه المناطق.**

- **الصحة المدرسية :** مواصلة فتح وحدات الكشف والمتابعة المنصبة بالمؤسسات التربوية وتجهيزها ومتابعة سيرها بالتنسيق مع مديريات الصحة والسكان والعمل على تنشيط النوادي الصحية لتفعيل دور التربية الصحية في التحسيس والتوعية بمخاطر الأمراض والآفات الإجتماعية في الوسط المدرسي.



- السهر على تنظيم نشاطات احتفالية عشية كل عطلة مدرسية.

يرتكز نجاح الدخول المدرسي على تجنيد كل الفاعلين التربويين المكلفين بتنفيذ العمليات المختلفة، بروح الالتزام والثقة المتبادلة لذا فان الأمر يستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول المدرسي على مستوى كل ولاية، تحت إشراف السيدات والسادة مديري التربية، وإعداد ملف متكامل في الموضوع، ليقدم لاحقاً إلى وزارة التربية الوطنية.

وعليه فإنني أؤكد على الأهمية البالغة التي يكتسبها تحضير الدخول المدرسي وعلى ضرورة تظافر جهود جميع المعنيين، كل من موقع مسؤوليته، لينطلق الموسم الدراسي 2016/2017 في أحسن الظروف بكل الولايات وفي جميع المؤسسات التعليمية.

على المحيط، وتكميلاً للعمل بالمشاريع البيداغوجية. في هذا الصدد ينبغي العمل على :

- تدعيم ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والفنية، والعمل على تطوير المسرح المدرسي، دعماً لمحتويات المناهج التعليمية خاصة، بهدف إعطاء التلاميذ الذوق للمطالعة والرغبة في التوثيق، وتعزيز تنمية الإبداع والانفتاح لديهم؛
- تكثيف العمليات التحسيسية لفائدة التلاميذ والجماعة التربوية ضد كل أنواع العنف في الوسط المدرسي، وذلك بتفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية المتضمنة الوقاية من العنف في الوسط المدرسي؛
- العمل على تجسيد إجبارية تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ في كل المؤسسات التربوية وفق المنشور رقم 216 المؤرخ في 20 فيفري 2014؛



تنفيذها بكل عناية، وإبلاغ المصالح  
المركزية بوزارة التربية الوطنية بكل  
ما يمكن أن يعترضكم من صعوبات  
في هذا الإطار.

لذلك، أطلب منكم العمل على  
التجسيد الفعلي لكل الترتيبات  
الواردة في هذا المنشور ومتابعة

الجزائر في 9 ماي 2016  
الأمين العام  
عبد الحكيم بلعابد





و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة، لا سيما المادتان 24 و 27 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-12 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي

مرسوم رئاسي رقم 16-145 مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يحدد كفاءات انتداب موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزيرة التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،



الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

المنتدبون خاضعين إلى قانونهم الأساسي الخاص، ويلزمون بالواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هياكل وزارة الدفاع الوطني.

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط انتداب موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 4 :** يمكن موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم المنتدبين أن يعينوا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني في مناصب التأطير البيداغوجي طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 2 :** يتم الانتداب بموجب قرار مشترك بوزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية، وتحدد مدته عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يستفيد موظفو التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم المنتدبون، زيادة على الراتب الإجمالي المرتبط برتبتهم الأصلية، من تعويض شهري عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

- مدير متوسطة و/أو الناظر :  
إثنان وعشرون ألف دينار  
(22.000 دج)،

- أستاذ التعليم الثانوي ومستشار التربية :  
عشرون ألف دينار  
(20.000 دج)،

يمكن وقف الانتداب من طرف وزير الدفاع الوطني أو وزير التربية الوطنية أو بطلب من الموظف المنتدب بعد رأي الإدارات المعنية.

**المادة 3 :** يبقى موظفو التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم



- أستاذ التعليم المتوسط : ثمانية عشر ألف دينار ( 18.000دج).

**المادة 6 :** يبقى موظفو التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسستهم الأصلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 7 :** تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

**المادة 8 :** تُلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-12 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 و المتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2016  
رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة



2015 و المتضمن القانون التوجيهي  
حول البحث العلمي والتطوير  
التكنولوجي، لا سيما المواد  
34 و 35 و 57 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام  
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1412 الموافق  
23 نوفمبر سنة 1991 و المتعلق  
بجرد الأملاك الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
96 - 72 المؤرخ في 7 رمضان عام  
1416 الموافق 27 يناير سنة 1996  
و المتضمن تعديل القانون الأساسي  
للمعهد التربوي الوطني وتغيير  
تسميته فيصبح المعهد الوطني  
للبحث في التربية، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان

مرسوم تنفيذي رقم 16-151  
مؤرخ في 16 شعبان عام 1437  
الموافق 23 مايو سنة 2016،  
يتضمن تحويل المعهد الوطني  
للبحث في التربية إلى مؤسسة  
عمومية ذات طابع علمي  
وتكنولوجي.

إن الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزيرة  
التربية الوطنية ووزير التعليم العالي  
والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2)  
منه،

و بمقتضى القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
و المتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية،

و بمقتضى القانون رقم 15-21  
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام  
1437 الموافق 30 ديسمبر سنة



عمومية ذات طابع علمي  
وتكنولوجي ويدعى في صلب  
النص "المعهد".

**المادة 2 :** المعهد مؤسسة عمومية  
ذات طابع علمي وتكنولوجي،  
يكتسي الطابع القطاعي، ويخضع  
لأحكام المرسوم التنفيذي رقم  
11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة  
عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة  
2011 و المذكور أعلاه، ولأحكام  
هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يوضع المعهد تحت  
وصاية الوزير المكلف بالتربية  
الوطنية.

**المادة 4 :** يكون مقر المعهد في  
مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من  
التراب الوطني بموجب مرسوم  
يتخذ بناء على تقرير من الوزير  
المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 5 :** زيادة على المهام المحددة  
في المادة 7 من المرسوم التنفيذي

عام 1420 الموافق 16 نوفمبر  
سنة 1999 الذي يحدد كفاءات  
إنشاء وحدات البحث وتنظيمها  
وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
11 - 396 المؤرخ في 28 ذي  
الحجة عام 1432 الموافق  
24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد  
القانون الأساسي النموذجي  
للمؤسسة العمومية ذات الطابع  
العلمي والتكنولوجي،

وبعد الاطلاع على الرأي المطابق  
للجنة القطاعية الدائمة للبحث  
العلمي والتطوير التكنولوجي  
لوزارة التربية الوطنية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم  
إلى تحويل المعهد الوطني للبحث في  
التربية المنشأ بموجب المرسوم  
التنفيذي رقم 96-72 المؤرخ  
في 7 رمضان عام 1416 الموافق  
27 يناير سنة، 1996 المتمم  
والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة



- القيام بدراسات تقييمية على المناهج التعليمية،
- اختيار الوسائل التعليمية والدعائم البيداغوجية المتعلقة بالتربية،
- ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربية والتكوين،
- تطوير برامج ومشاريع بالشراكة مع مؤسسات وهيئات وطنية، وعلى الخصوص مع المخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمامه،
- تطوير مشاريع تعاون مع مؤسسات أجنبية تتولى مهام مماثلة،
- تسيير الذاكرة التربوية والرصيد الوثائقي للمعهد وحفظهما.

**المادة 6 :** زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكور أعلاه، يضم

رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكور أعلاه، يكلف المعهد بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال التربية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برامج وطنية للبحث في المجال التربوي والبيداغوجي والتعليمي وإنجازها،
- ترقية البحوث حول العلاقة بين المحيط الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي للبلاد والنظام التربوي،
- إجراء التقييم المستمر للنظام التربوي بواسطة بحوث مقارنة للنظم التربوية،
- القيام ببحوث وترقية الخبرات حول حوكمة النظام التربوي وتمويله،
- تقييم مردود نظام التكوين وتحليله،



مجلس إدارة المعهد بعنوان  
مؤسسات الدولة المعنية :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية  
والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم  
العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين  
والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون  
الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف  
بالمجاهدين،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل المرصد الوطني للتربية  
والتكوين،
- ممثل المجلس الأعلى للغة  
العربية،
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.

والحقوق والالتزامات والوسائل  
بكل أنواعها، التي يجوزها بصفته  
مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،  
إلى المعهد بصفته مؤسسة عمومية  
ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتب على التحويل إعداد جرد  
تقديري وكمي ونوعي تقوم به  
لجنة خاصة تعين لهذا الغرض.

**المادة 8 :** تلغى جميع الأحكام  
المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما  
أحكام المرسوم التنفيذي رقم  
96 - 72 المؤرخ في 7 رمضان  
عام 1416 الموافق 27 يناير  
سنة 1996، المتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 مايو 2016

الوزير الأول  
عبد المالك سلال



**المادة 7 :** يحول مجموع مستخدمي  
المعهد الوطني للبحث في التربية  
وذمته المالية المتكونة من الأموال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية : .....

### بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية ....20 حسب المعلومات التالية :

. الاسم : .....

. اللقب : .....

. العنوان : .....

. الهاتف : .....

. عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
العدد 586 ماي 2016

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web : [www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)

E-mail : [sdde@education.gov.dz](mailto:sdde@education.gov.dz)